

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٥/٣٣

بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون الأحوال المدنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون الأحوال المدنية المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## تعديلات على بعض أحكام قانون الأحوال المدنية

أولاً : تضاف إلى المادة (٤٣) من قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٩٩/٦٦ فقرة جديدة نصها الآتي :

( ويسري حكم هذه المادة على البطاقة (الشخصية / الهوية) الخاصة بمواطني

دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ) .